الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قـــرار
ديوان المحاسبة في الرقابة القضائية على الموظفين
-:-

رقم القرار : ٢ /ر.ق /نهائي
تاريخـــه : ٢٠٢٤/٠١/٠٢
رقم الاساس : ٢٠٢١/٣٢ مؤخرة(موظفين)

الموضوع : الاعلام عن مخالفة مالية في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

× × ×

الغرفة السابعة
رئيسة الغرفة : زينب حمود
والمستشـــارتان: سنا كروم سلمان وفاديا المقنزح رحيم

× × ×

باسم الشعب اللبناني

ان ديوان المحاسبة (الغرفة السابعة)

بعد الاطلاع على كافة مستندات الملف ،

بما فيها تقرير المستشار المقرر،

ولدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين ما يلي:

أنه بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥، ورد ديوان المحاسبة كتاب وزير المالية رقم ٣٣٢٤ /ص تاريخ ٢٠٢١/١١/٢ ، الذي يودع بموجبه نسخة عن تقرير المراقب المالي المنتدب لدى مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رقم ٢٠٢١/١٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ والمتعلق بالاعلام عن مخالفة مالية ناتجة عن اعطاء مكافآت سنوية للعاملين في المصلحة عن العام ٢٠٢٠ وذلك بقيمة شهرين لكل من المستخدمين والمتعاقدين والاجراء.

وأن تقرير المراقب المالي المبين اعلاه يشير الى ان مصلحة استثمار مرفأ طرابلس قد استندت في قرارها رقم ١٤/١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ والمتعلق بمنح المكافآت السنوية للعاملين في المصلحة عن العام ٢٠٢٠ الى نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١١ (قانون موازنة العام ٢٠١٨).

ويضيف المراقب المالي في تقريره الى "ان اعطاء المكافآت السنوية كما يظهر في متن القرار رقم ١٤/١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ قد تّم بناء على نظام لتقييم اداء الموظفين العاملين لديها وان احتساب هذه المكافآت قد تمّ باعتماد الرواتب الجديدة المحولة وفقاً لجداول القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ على الرغم من عدم صدورالمرسوم الخاص بتحويل رواتب ومستخدمي المصلحة ، وكان واجب ان يتم وفقاً للراتب النافذ حالياً على ان يحفظ الحق للعاملين بالحصول لاحقاً على المفعول الرجعي فور صدور المرسوم وتحديد الرواتب بشكل دقيق" .

وانه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ تم الاتصال هاتفياً بالسيد أ. ت. مدير مصلحة استثمار مرفأ طرابلس وطلب اليه ايداع ديوان المحاسبة القرار المتعلق بآلية اعطاء المكافآت لصالح مستخدمي المصلحة والمرسوم الصادر تطبيقاً لاحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ التي تنص على ان : " تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزيري المالية والوصاية اصول تطبيق احكام هذا القانون على المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل ".

وانه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ وردت المستندات المطلوبة وضمت الى الملف .

بنـاءً عليه

بما ان مدير مصلحة استثمار مرفأ طرابلس السيد أ. ت. منح بموجب القرار رقم ٢٠٢٠/٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ والمستند على قرار مجلس الادارة رقم ١٤/١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ مكافآت سنوية للمستخدمين والمتعاقدين والاجراء لدى المصلحة عن العام ٢٠٢٠ بقيمة / ٨٠,٤٧٤,٠٠٠/ ل.ل. ومكافآت سنوية اضافية بقيمة / ٨٧,٤٨٣,٠٠٠ / ل.ل. على ان تصرف قيمة هذه المكافآت من الاعتماد المخصص لها في موازنة المصلحة تطبيقاً لاحكام القانون رقم ٤٦/ ٢٠١٧ وقبل صدور المرسوم الخاص بتحويل رواتب مستخدمي المصلحة.

وبما انه تبين من المستندات المطلوبة التي اودعها مدير مصلحة استثمار مرفأ طرابلس السيد أ. ت.، وفي كتابه رقم ٣٦٧٠/ص تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ ان المصلحة اعدت منذ البداية مشروع مرسوم تحويل الرواتب الخاص بها والذي اقترن بموافقة السلطات المختصة من سلطة الوصاية ومجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة الا ان هذا المرسوم لم يصدر بسبب خلاف حصل مع وزارة المالية بشان جداول الرواتب المذكورة اذ اصرت وزارة المالية على وجوب تماثل جداول رواتب مستخدمي المصلحة مع الجداول الملحقة بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وهذا الامر اصبح موضوع نزاع قضائي امام مجلس شورى الدولة.

بما انه بالعودة الى القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والمتعلق بـ" رفع الحد الادنى للرواتب والاجور واعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الادارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الاداري العام وافراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والاسلاك العسكرية يتبين ان المادة ١٤ منه نصت على ما يلي :

" يعطى المستخدمون والمتعاقدون والاجراء الدائمون والمؤقتون والاجراء بالفاتورة (الذين يتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أجر) في المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل زيادة غلاء المعيشة تضاف الى اساس الراتب الشهري الذي يتقاضاه كل منهم وتحتسب وفق الالية الاتية :

1- تنزل من الراتب الشهري قيمة الزيادة التي اضيفت سنداً لاحكام القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

2- تضاف الى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة :

- ١٠٠% على الشطر الاول منه حتى ٤٠٠ الف ليرة لبنانية ، على ان لا تقل الزيادة عن ٣٧٥ الف ليرة لبنانية .
- ٩% على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ الف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية.
- لا شئ على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسماية الف ليرة لبنانية.

3- يحتسب الفرق بين المبلغ االجمالي الناتج عن الفقرة السابقة وأساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه المستفيد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ ، يكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف الى اساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

4- لايجوز ان يتدنى اساس الراتب الشهري للمستخدمين والتعويض الشهري للمتعاقدين بنتيجة زيادته على النحو المبين اعلاه ، عن راتب الدرجة الموازية او الاقرب الى سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة او المشابهة لمهامهم في الملاك الاداري العام بعد تحويلها وفقا للجداول الملحقة بهذا القانون مع الاخذ بالاعتبار الزيادات التي حصلت سابقاً.

5- تحول سلاسل رواتب وراتب مستخدمي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وفقًا للأسس المبينة في البند (أ) أعلاه وذلك بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزيري المالية والوصاية ."

وبما ان المادة ١٧ من القانون ٢٠١٧/٤٦ نفسه نصت على ما يلي:

" مع الأخذ بعين الاعتبار الزيادات التي حصلت سابقاً ، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء او بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزيري المالية والوصاية اصول تطبيق احكام هذا القانون على المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل ومراكز الخدمات الاجتماعية المنبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك بعد حسم الزيادات المدفوعة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٥/١. اما المؤسسات العامة والمصالح المستقلة التي لا تستلزم استصدار مرسوم لتعديل سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بكل منها فيتم تعديلها بموجب قرارات تصدر وفقاً للأصول المحددة في قوانينها وانظمتها الخاصة، بما يتوافق مع الاحكام والجداول الواردة في هذا القانون" .

وبما ان مجلس شورى الدولة بقراره رقم ٢٠٢٢/٢٢٤-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ حسم النزاع القضائي بين وزارة المالية ومصلحة استثمار مرفأ طرابلس حيث اعتبر "ان المشرع ترك تحديد اصول تطبيق زيادة غلاء المعيشة الواردة في القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء دون ان يستبعد او يحظر الآلية نفسها التي نصت عليها المادة ١٤ من القانون نفسه عند احتساب زيادة غلاء المعيشة للمستخدمين والمتعاقدين في المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل.

وبما ان مجلس شورى الدولة في قراره المشار اليه اعلاه اكد على ان الجداول الملحقة بمشروع المرسوم جاءت منسجمة مع احكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وقد جاء في احدى حيثياته:

" وبما انه وفي ما يتعلق بالجداول الملحقة بمشروع المرسوم وما إذا كان يجب ان تتطابق مع الجداول الملحقة بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦، فإن هذه الاخيرة عائدة حصراً للملاك الإداري العام وأن القانون لم يشترط تطابق الجداول بين الملاك الإداري العام والمؤسسات العامة الإدارية والإستثمارية بل جل ما تمت الإشارة إليه في المادة الرابعة عشرة منه والمتعلقة بالمؤسسات العامة الادارية هو عدم جواز تدني الراتب الشهري الجديد للمستخدمين" عن راتب الدرجة الموازية او الاقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة او المشابهة لمهامهم في الملاك الاداري العام بعد تحويلها وفقا للجداول الملحقة بهذا القانون، مع الاخذ بالاعتبار الزيادات التي حصلت سابقاً.

وبما ان ما يؤكد هذا المنحى في التفسير، ان المشرع لو اراد اعطاء رواتب متطابقة بين موظفي الإدارات العامة وشاغلي المراكز المشابهة لهم في المؤسسات العامة الادارية او الاستثمارية لكان اورد ذلك صراحة دونما حاجة لتحديد آلية خاصة بكل منهم وما كان ليشير الى عدم وجوب تدني رواتب المستخدمين في المؤسسات العامة عن رواتب موظفي الإدارات العامة"

وبما ان النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة نظرت بالقضية نفسها واكدت ان المصلحة قد التزمت بتطبيق احكام القانون ٤٦ وخلص الى حفظ القضية بقرارها رقم ٧٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨.

وبما انه اضافة الى ماتقدم، فإنه وبعد التدقيق في بطاقات التقييم العائدة للعام ٢٠١٩ وكل من الجدولين ١ و ٢ المرفقين والمتعلقين بإعطاء مكافآت عن العام ٢٠٢٠ تبين ان الحد الاقصى الذي اعطي للعاملين اية كانت تسميتهم لم يتجاوز ٧٥% من الراتب او التعويض الشهري المعمول به في العام ٢٠١٧ الامر الذي ينتفي معه وجود مخالفة مالية.

لـــــــــذلـــــــــك

يقرر ديوان المحاسبة، بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين:

أولاً: عدم الملاحقة لانتفاء وجود مخالفة مالية.

ثانياً: ابلاغ هذا القرار الى كل من مصلحة استثمار مرفأ طرابلس - صاحب العلاقة - وزارة المالية - وزارة الاشغال العامة والنقل - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

قراراً قضائياً أتخذ بالإجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ الثاني من شهركانون الثاني سنة ألفين واربعة وعشرين.

كاتبة الضبط	المستشـــارة	المستشـــارة	رئيـــــسة الغرفة
لارا سليم	فاديا المقنزح رحيم	سنا كروم سلمان	زيـنـب حمـود

يحال على المراجع المختصة

بيروت في / /٢٠٢٤

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران